الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها وفي
لا ينقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو
قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع
وفي الاقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثنى في الوقايع شهادته واشارته في الصلاة
فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام
فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن
وغيره فصريحة لا يحتاج لنية وان اختص بطلاقه
باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية تتمة
لو قال لزوجته ان ابرأتيني من دينك فانت
طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا
بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرأتني من دينك فزوجتي
طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا
لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت
البيت فوجدت فيه شيئا من متاعك ولم اكسره على
راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم
تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة
وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس ولو قال
لزوجته ان قبلتك ضربتك فانت طالق
فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل
امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة

قبلة

قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين
الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة
اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا
واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم فصل
والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في
الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما
وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما
وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم
ذلك من كلام المص فائدة قسم الطلاق الى الاحكام
الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب
كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير
عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير
استمتاع بها والنسا فيه اي في حكم الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه وبدعة اي
حرام وهن ذوات الحيض واشار الى القسم الاول
بقوله فالسنة اي السني ان يوقع الطلاق على مدخول
بها في الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل
او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)